جامعة عباس لغرور

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

المادة: التشريع والتنظيم المتعلق بوسائل الاعلام

الاجابة النموذجية

السؤال الأول: 4 ن

السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي بصري: تعد سلطة ضبط السمعي البصري هيئة عمومية مستقلة ذات طابع تنظيمي، أُنشئت بموجب أحكام القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري. وتتمثل وظيفتها الأساسية في تنظيم، مراقبة، وتأطير قطاع السمعي البصري في الجزائر، بما يضمن احترام المبادئ القانونية والأخلاقية التي تحكم هذا المجال.**التشريع الأساسي:** وهو الدستور أو القانون الأساسي وهو أسمى قانون في الدولة، ويتعتبر أول القوانين وأهمها، بل ان ما جاء فيه من أحكام يقيد التشريعات الأخرى ويلزمها بألا تتجاوزه والا كانت باطلة.**حرية الإعلام:** تعرف على أنها الحق في نشر وتداول المعلومات والأفكار والآراء بمختلف وسائط التعبير، دون رقابة مسبقة أو تدخل تعسفي من السلطة، مع الالتزام بالقوانين السارية والمقتضيات الأخلاقية للمهنة. وهي تمثل أحد الأبعاد الجوهرية لحرية التعبير، وتشكل دعامة أساسية لضمان الشفافية، والمساءلة، والتعددية الفكرية والسياسية داخل المجتمع.**أخلاقيات مهنة الصحافة:** هي مجموع قواعد السلوك المهني والمعايير والقيم المرتبطة بمهنة الصحافة والتي يلتزم بها الصحفيون في عملية استقاء الأنباء ونشرها والتعليق عليها، وفي طرحهم لارائهم وفي قيامهم بوظائف الصحافة المختلفة مثل (الصدق، النزاهة، الموضوعية،...).

السؤال الثاني: 6 ن

تمخض عن تلك الأحداث مجموعة من التغييرات السياسية والتشريعية والاعلامية على رأسها صدور ثالث دستور في تاريخ الجزائر المستقلة، وأول دستور خارج اطار النظام الاشتراكي الأحادي، وهو دستور أقر بمبدأ التعددية الحزبية وكذا التعددية الاعلامية التي لم تكن متاحة قبل ذلك، حيث نصت المادة 35 على حرية الرأي، وتبعتها المادة 39 لتفتح المجال لحرية التعبير وحرية انشاء الجمعيات وكذا المادة 40 التي كرست لحرية انشاء جمعيات ذات طابع سياسي بشرط ألا يمس ذلك الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، حيث كرس الدستور الجديد في الجزائر لأول مرة للحق في الاعلام حيث عرفته المادة الثانية من القانون العضوي للاعلام الثاني في تاريخ الممارسة الاعلامية في الجزائر المؤرخ في 03 أفريل 1990 بأنه"حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والاراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي"

الاشارة الى تمكين القانون الخواص من الاستثمار في مجال الاعلام، لكن قطاع الاذاعة والتلفزيون نظرا لحساسيته وثقله تم تأجيل فتحه للقطاع الخاص الى حين صدور نص منظم لذلك واستمر العمل بذات القانون الى غاية سنة 2012 والتي شهدت صدور ثالث قانون للاعلام في تاريخ الممارسة الاعلامية في الجزائر وثاني قانون تعددي، ولم تكن له اثار كبيرة على قطاع الصحافة المكتوبة مقارنة بالقطاع السمعي بصري.

السؤال الثالث: 10 ن

تطور التشريعات الاعلامية للنشاط السمعي البصري في الجزائر خلال سنة 2012 الى يومنا هذا (08ن)

تمهيد: -يجب أن تستهل الاجابة بتمهيد بسيط حول طبيعة التشريعات الاعلامية في الجزائر لمختلف وسائل الاعلام وصولا الى الاذاعة والتلفزيون

العرض: الاشارة الى ما سمح به القانون العضوي 12-05 المتعلق بالاعلام في مادته الرابعة، بممارسة النشاط الاعلامي عموما (ويشمل ذلك القطاع السمعي بصري) عن طريق وسائل الاعلام التابعة للقطاع العام أو التي تنشئها هيئات ذات طابع عمومي، كما نص نفس القانون في المادة 61 على طبيعة ممارسة الهيئات والأشخاص الطبيعيون والمعنويون والشركات للنشاط السمعي بصري، وقد أحال المشرع تطبيق اجراءات فتح هذا القطاع على قانون خاص بالنشاط السمعي بصري سنة2014، وهو بدوره أحال دفتر الشروط وكيفيات تطبيقه على مراسيم تنفيذية صدرت في أوت 2016. -ذكر أهم القنوات التلفزيونية التي نشأت تبعا لهدا الانفتاح على مستوى التشريع الاعلامي في هذه الفترة (القنوات التلفزيونية الخاصة والعمومية)،مع نوعية المادة الاعلامية التي تقدمها هذه القنوات.-الاشارة الى طبيعة النشاط السمعي بصري من خلال القانون العضوي للاعلام 14-04 وأهمها انشاء سلطة ضبط السمعي بصري بالاضافة الى ذكر مهامها، ثم طبيعة الممارسة الاعلامية لسنة 2016 التي شهدت بداية العمل بمهام السلطة ،-كيفية تنظيم الممارسة الاعلامية بعد التعديل الدستوري الأخير لرئيس الجمهورية 2020 - ثم الحديث عن ادخال المعايير الجديدة لترخيص القنوات الخاصة التي أكد عليها قانون 2023 ونصت على ضرورة أن تكون القنوات تحت القانون الجزئري وبتمويل وملكية جزائرية.

الخلاصة -ضرورة الخروج بخلاصة عامة عن مستقبل التشريعات الاعلامية بشكل عام وقطاع السمعي البصري بشكل خاص وذكر أهم الافاق المستقبلية المتاحة امام تطور هذا القطاع

ملاحظة: 2 ن على الأسلوب والمنهجية والخط الواضح

د/ عطاء الله أمينة